حين بنت البيت واخرجته عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وصار له جدار قصير قال ابن عبد ان تركته لما قصرت همم الفقهة
الجهال وكرهوا ان يدخلوا فيه شيأ من المال الخبيث وراوا
ان اخراج ذلك اهون من ادخال ذلك فيه قبل مبعثه
صلى الله عليه وسلم بخمس سنين اهـ ونقل المهلب عن ابن
ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك
قال العسقلاني في شرح البخاري وفيه نظر لان هذا
انما هو في حائط المسجد لا في الحجر كما يصرح به كثير من
الاحاديث اشهر واختلف اصحاب الشافعي في الحجر فذهب
كثير الى انه ستة اذرع منه من البيت وما زاد ليس من
البيت حتى لو اقتحم الطائف جدار الحجر ورمى بنفسه فيه
ودخل منه وخلف ابي تراب بينه وبين البيت ستة اذرع
صح طوافه وبعضهم يقول سبعة اذرع وبهذا المذهب
قال الشيخ محمد الجويني من ائمة اصحاب الشافعي وولده
امام الحرمين عبد الملك والبغوي وزعم الرافعي انه
الصحيح ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم

عن



عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستة اذرع من البيت وفي رواية له ان من
الحجر قريبا من سبعة اذرع والمذهب الثاني انه يجب الطواف
بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح
طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعي
رحمه الله تعالى وبه قطع جماهير اصحابه وهذا هو الصواب
لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفا
الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم واما حديث
عايشة رضي الله عنها فقد قال ابن الصلاح قد اضطرب
فيه الروايات ففي رواية الصحيحين الحجر من البيت وروى
ستة اذرع من البيت او نحوها وروى خمسة اذرع وروى
قريبا من سبع اذرع قال ولو اضطربت الروايات تعين
الاخذ بالاكثر ليسقط الفرض بيقين قال النووي ولو
سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لم يلزم منه انه لا يجب
الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الافعال
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سواء كان
من البيت ام لا والله اعلم انتهى ملخصا على مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University